

«الأركيلة أنواعها وحكمها (دراسة فقهية طبية)»

.....أ.م.د. طلال خلف حسين | ٦١

# الأركيلة أنواعها وحكمها (دراسة فقهية طبية)

أ.م.د طلال خلف حسين

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

م.م عثمان عباس خلف

تربية صلاح الدين

الصحية ، وَيَنْطَلِقُ البَحْثُ فِي دِرَاسَةِ إِشْكَالِيَةِ هذه الآلة ووضع المخدرات فيها وانتشارها عند الناس عامة الشباب خاصة.

## المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى لنبواته ورسالاته خير البشر، فجعلهم معاهد للإيمان ، ومفاتيح للخير، ومغاليق للشر، حمداً يليقُ بصفات الكمال جل جلاله ، فلم يزل قائماً بنفسه مستغنياً عن سواه لا ينفعه من اهتدى ، ولا يضره من كفر، وعن هدايته أدبر، أحمدته حق حمده ، وأشكره سبحانه أن جعلنا من أمة خير البشر، وأشهد أن لا اله إلا الله الملك الحق المقدر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الشفيق المشفع في المحشر، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، والتابعين له باقتفاء الأثر، ما اتصلت عين بنظر، ووعت أذن بخبر.

### • أهمية الموضوع وسبب اختياره:

هَذَا البَحْثُ يَعْنِي دِرَاسَةَ متواضعة حَوْلَ إِشْكَالِيَةِ مَوْضُوعِ الأَرْكِيْلَةِ والتدخين ووضع بعض المخدرات التي انتشرت بشكل واسع في الآونة الاخيرة في هذه الأراجيل ، وَمَسْأَلَةٌ أثرها السلبي والصحي على المجتمع .

وَعِنْدَمَا نتناول هَذَا المَوْضُوعَ بالتَّحْلِيلِ وَالتَّجْرِبَةِ ، فَأَنَّا بِذَلِكَ نُؤْمِنُ بِأَهْمِيَّةِ المَوْضُوعِ ، الَّذِي يَدْخُلُ فِي خِطْمِ الموجة العاتية للأمور العَرَبِيَّةِ الَّتِي اخذت وَعَلَى نَحْوِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِثِيلٌ فِي الانتشار بالترويج لِمَبْدَأِ المسكرات والمخدرات اضافة الى التدخين ومضاره

## المبحث الاول

### الأركيلة أو الشيشة تعريفها وأصلها واجزائها الرئيسية

#### • المطلب الاول: تعريف الأركيلة و الشيشة:

##### \* أولاً: تعريف الأركيلة:

لغة: النَّارِجِيْلَةُ أداة يدخن بها التبغ ، وكانت قاعدتها في الأصل من جوز الهند ، ثم اتخذت من الزجاج ونحوه ايضاً<sup>(١)</sup>.

وعرفت أيضاً: نرجل- النارجيل والنارجيل الجوز الهندي وهو شجر كالنخل إلا أن وجه الجريد فيه إلى أسفل وإذا قطع لم يمت، الواحدة نارجيلة. ومنه النارجيلة لآلة اركيلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، ج ٢ / ص ٩١٢ .

(٢) تكملة المعاجم العربية ، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) ، نقله إلى العربية وعلق عليه :

ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي ، ج ٩ ، ١٠ : جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١١ ، ج ١٠ / ص ١٥٢ .

أن شجرته مثل النَّخْلَةِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ غَلْبَاءً، تَمِيدُ بِمَرْتَقِيهَا حَتَّى تَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ لِينًا<sup>(٤)</sup>.

• **المطلب الثاني : أصلها وأجزائها الرئيسية :**  
ذكر الشاعر بطرس كرامة<sup>(٥)</sup> في أصل النارجيلة

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت : ٤٥٨ هـ] ، المحقق : عبد الحميد هندواوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٧ / ص ٥٩٧ ، لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى : ٧١١ هـ) ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الثالثة - ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء : ١٥ ، ج ١١ / ص ٦٥٦ ، وينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (المتوفى : ٧٠٩ هـ) ، المحقق : محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر : مكتبة السوادى للتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء : ١ ، ص ٢٨٤ ، والقاموس المحيط ، المؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى : ٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء : ١ ، ص ١٠٦٢ .

(٥) بَطْرُسُ كَرَامَةَ (١١٨٨ - ١٢٦٧ هـ) هو : بطرس بن إبراهيم كرامة : معلم ، من شعراء سورية . مولده ب حمص . اتصل ب الأمير بشير الشه أبي (أمير لبنان) فكان كاتم أسراره . وكان يجيد التركية ، فجعل مترجما في (المابين الهمايوني) بالآستانة فأقام إلى

\* **ثانياً : تعريف الشيشة :**

لغة : الشيشة وهي التسمية الثانية للنارجيلة التي تَسْتَعْمَلُ فِي التَّدْخِينِ لِأَنَّ بَطْنَهَا مِنَ الزَّجَاجِ<sup>(١)</sup> ، أما كلمة شيشة فهي كلمة أعجمية تأتي بمعنى زجاج أو قزازة<sup>(٢)</sup> . وأصبحت هذه التسمية شائعة في مصر وغيرها من البلاد العربية .

**ثالثاً : أصل تسميتها :**

سبب تسميتها مأخوذ من شجرة جوزة الهند التي أفرغت من لبنها ولبها ثم اتخذت كآلة للتدخين ، والنَّارَجِيلُ : جوز الِهْنَدِ ، واحدته : نارَجِيلَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنِي الْحَبِيرُ

(١) المعجم الوسيط ، المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر : دار الدعوة ، ج ١ / ص ٥٠٣ .

(٢) فارس أفندي الخوري اللبناني (١٨٧٦ م) . كنز لغات (PDF) . بيروت : مطبعة المعارف . صفحة ٢١٧ .

(٣) أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) هو : النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد ونشأ بالكوفة . وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء . وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء ، فامتنع ورعاً . وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان : هذا هو الصحيح) . ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي (ت : ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة : ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ج ٨ / ٣٦ .

ونحن نجد ذلك في أمور ضارة مثل: الخمر، نجدها ضارة لكل من يقرب منها، فإذا حرّمها الدين وجدنا من يتساءل: لماذا تُحرّم؟ وكذلك التدخين؛ نجد من يجربه رغم أن التجارب السابقة أثبتت أضراره البالغة<sup>(٣)</sup>. أما الأحكام مثل حكم الخمر فقد تدرج في تحريمها بما يتناسب مع إلف الناس؛ واعتيادهم؛ فقلّل الحق سبحانه زمن صُحبة الخمر؛ ثم جاء التحريم والأمر بالاجتناب، وعدم القُرْب منها.

والمثل في حياتنا؛ حيث نجد مَنْ يريد أن يمتنع عن التدخين وهو يُوسّع من الفجوة الزمنية بين سيجارة وأخرى، إلى أن يقلع عنها بلطف، وينفيها من حياته تماماً<sup>(٤)</sup>. ثم لُوْحِظَ أن بعض الناس يُصلي وهو مخمور، حتى قال بعضهم في صلاته: «أعبد ما تعبدون، فجاء الحكم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣].

ومقتضى هذا الحكم أن يصرفهم عن الخمر معظم الوقت، فلا تتأتى لهم الصلاة دون سُكْرٍ إلا إذا امتنعوا عنها قبل الصلاة بوقت كافٍ، وهكذا عودهم على تركها معظم الوقت، كما يحدث الآن مع الطبيب الذي يعالج مريضه من

(٣) تفسير الشعراوي - الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠، ج ١٠ / ص ٦١٨٩.  
(٤) تفسير الشعراوي، ج ١٢ / ص ٧٣٨٧.

أذ قال: (النارجيلة ويقال لها ناركيلة ونركيلة كالنارجيل، وهي جوزة الهند أفرغت من لبنها ولبها ثم اتخذت كآلة للتدخين بأن ثقب لها ثقبان أحدهما في رأسها تجهز له مدخنة يحمل فوقها تنباك أي تبغ فارسي وجمرة نار، والثقب الآخر في جانبها تنقذ فيه قصبه لامتناص الدخان. ويجعل في الجوزة ماء ليمر به الدخان فيتربط قبل أن يبلغ فم المدخن. وتسمع للماء قرقرة لتخلل الهواء في الجوزة عندما يمتص الشارب الدخان)<sup>(١)</sup>.

هذه صورة النارجيلة على طرازها الأول ثم استبدلت جوزة الهند بزجاجة والقصبه بأنبوبة مرنة يدعونها ناربيجاً أو ناربيشاً - ومعناها بالفارسية الحية الفارغة -، وتفنن المحدثون في تزويق النارجيلة وأدواتها، لا سيما المدخنة المعروفة بالقلب، فإن الصاغة تأنقوا في صنعها وأهل الإستانة يتخذونها من النحاس الأصفر أو النحاس المموه بالفضة وربما جعله الأغنياء من الفضة الخالصة. وقد اشتهر الدمشقيون بصنع هذه القلوب من خشب المشمش وهم يرصعونه بعروق اللؤلؤ والأسلاك المعدنية<sup>(٢)</sup>.

أن توفي فيها. أما شعره ففي بعضه رقة وطلاوة. له (ديوان شعر - ط) و (الدراري السبع - ط) مجموعة من الموشحات الأندلسية وغيرها، ينظر: الأعلام للزركلي، ج ٢ / ص ٥٨.

(١) ينظر: مناظرة النارجيلة والغليون، المشرق. لبنان (العدد ٢٤)، لبطرس كرامة ص ١١١٥ - ١١١٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

«الأركيلة أنواعها وحكمها (دراسة فقهية طبية)»

٦٥ .....أ.م.د. طلال خلف حسين |

عندما ظهر (التبغ) واستعمله بعض الناس، وكان ذلك في أوائل القرن الحادي عشر للهجرة، اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من قال بحرمة، ومنهم من كرهه ومنهم من أباحه!!

تكاثف المجتمع في مجابهة المشكلات الطارئة قبل أن تتفاقم ويستفحل خطرهما، ومن ذلك: العنوسة بين الفتيات، البطالة، المسكرات والمخدرات، التدخين، التشبه بالكفار، العنف والإرهاب، العلاقات المحرمة بين الجنسين. هنا أن نذكر أن التدخين يشل هذه الأهداب التنفسية، ويعرض الرئة للإصابة بالالتهابات الإنتنائية، بسبب شلل هذه الأهداب التي تتحرك نحو الأعلى<sup>(٣)</sup>.

وقد نشرت منظمة الصحة العالمية تقريراً مطولاً في عام (١٩٧٥)، تقول فيه: «إن عدد الذين يلقون حتفهم، أو يعيشون حياة تعيسة من جراء التدخين يفوق عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون، والكوليرا، والجذري، والسل، والجذام، والتيفوئيد، والتيفوس،

التدخين مثلاً، فينصحه بتقليل الكمية تدريجياً حتى يتمكن من التغلب على هذه العادة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### التدخين وأثره على المجتمع

يصنع الدخان من التبغ، وهو نبات تستخدم أوراقه، أساساً في صناعة السجائر والسيجار، وتشمل منتجات التبغ الأخرى: تبغ الغليون. وتبغ المضغ والسعوط، إلى جانب تبغ الأرجيلة، ويحتوي التبغ على النيكوتين، وهو ينه الجهاز العصبي وقد يؤدي إلى الإدمان، ومن الممكن أن تؤدي الكميات المستهلكة من نيكوتين السجائر إلى حدوث الأزمات القلبية وقرحة المعدة، ويمكن أن يسبب استعمال الدخان سرطان الرئة<sup>(١)</sup>، والتدخين سحب دخان التبغ من سيجارة أو سيجار أو غليون أو غير ذلك إلى داخل الفم ثم إلى الرئتين ثم نفخه للخارج، وقد وجد علماء الطب والباحثون خلال القرن العشرين دليلاً متزايداً على أن التدخين يعرض صحة الإنسان للخطر، ويعد التدخين من الأسباب الرئيسية للأمراض العديدة المهددة للحياة<sup>(٢)</sup>.

- المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ١٣ / ٤٤.

(٣) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المؤلف: محمد راتب النابلسي، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.، عدد الأجزاء: ٢، ج ١ / ص ١٦١.

(١) تفسير الشعراوي، ج ١٣ / ص ٨٢١٦  
(٢) الفقه الميسر، المؤلف: أ.د. عبد الله بن محمد الطييار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض

وقد ذكر الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه: حكم التدخين عند الأئمة الأربعة وغيرهم سبعة عشر دليلاً على تحريم الدخان، وأبان المفاسد الكثيرة المترتبة على الدخان، وأورد فتاوى علماء المذاهب الإسلامية بالتحريم، وناقش أدلة المبيحين بالتحريم. وتلك الأدلة بإيجاز: (٤)

- ١- الدخان من الخبائث المحرمة بنص الكتاب، والخبائث: كل ما تستكره النفوس وتنفر منه.
- ٢- الدخان مضرٌّ بالأبدان ضرراً بيئياً لا شك فيه، ولا شبهة الآن عند الحكماء وهو من أهم أسباب سرطان الرئة والقلب وغير ذلك من الأمراض الخطيرة أو المنتنة.
- ٣- الدخان مؤذ بدخانه الخبيث ورائحته المنتنة لمن لا يتعاطاه من زوجة أو زوج وصاحب.
- ٤- الدخان مؤذ برائحته ونتاجه للحفظ الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة المكرمين.
- ٥- الدخان مضرٌ بدين صاحبه، شاغل له عن سلوك المسالك التي يرتقي بها.
- ٦- الدخان فيه إفساد للجسم والبدن وتخدير

مجتمعين، والوفيات الناجمة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات للأمراض البوائية مجتمعةً، هذه فقرة من تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية<sup>(١)</sup>.

وقد أكد علماء الخلايا أن تعاطي الأم للكحول أعني إدمان الأم على شرب الكحول وإدمان التدخين وهي حامل يؤدي إلى ولادة طفل صغير الرأس، ضعيف البنية، وأحياناً معتوه، وذلك نتيجة مفعول هذه المواد السامة في تخفيض مجرى الدم في المشيمة وسد الشرايين المسؤولة عن نقل المواد الغذائية والأوكسجين للجنين فتقلل مناعته، ويصبح سهل التعرض للأمراض<sup>(٢)</sup>.

والواقع، لا تقل مرتبة التدخين عن الكراهة أو الكراهة التحريمية، وقد يصبح التدخين حراماً إذا ثبت ضرره بالنفس أو المال أو كان المدخن محتاجاً إلى المال لإنفاقه على قوته أو قوت أهله أو ملبسه أو ملبس أهله وعياله، وقد حرم الإباضية التبغ؛ لأنه من الخبائث<sup>(٣)</sup>.

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للنايلسي، ج ١ / ص ٢٣٤.

(٢) إعجاز القرآن في (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)، المؤلف: محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، أعده للشاملة/ أبو إبراهيم حسنين [الكتاب مرقم آيا]، ص ١٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ.د. وهبة بن

مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠، ج ٧ / ص ٥٥٠٦.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج ٧ / ص ٥٥٠٦ و ٥٥٠٧ و ٥٥٠٨.

«الأركيلة أنواعها وحكمها (دراسة فقهية طبية)»

٦٧ | .....أ.م.د. طلال خلف حسين |

- له وتفتير بالتجربة والمشاهدة.
- ٧ - الدخان مع كونه مفترأً، أي مخدراً للجفون والأطراف، قد يحصل الإسكار منه لبعض الناس في ابتداء التعاطي، وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفترأً.
- ٨ - فيه إسراف وتبذير، وهو إضاعة المال من أي نوع كان بإتلافه وإنفاقه في غير فائدة دينية ولا مصلحة دنيوية.
- ٩ - إنه مصادم للفطرة الإنسانية، مؤد إلى تردد القلب وقلقه واضطرابه، فهو مشكوك ومشتبه فيه، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والبر: ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب.
- ١٠ - إنه يؤدي إلى أكل المحروق وتسرب أجزاء منه محروقة للحلق كلما تناول المدخن شيئاً منه.
- ١١ - فيه أكل النار الممزجة بالحطب الذي هو ورقه، أي من جذبه إلى جوفه.
- ١٢ - فيه إفساد مزاج من طبعه السوداء أو الصفراء؛ لأنه يجفف الرطوبات البدنية ويحرقها.
- ١٣ - فيه عبث ولهو، وهو حرام عند الحنفية.
- ١٤ - نهى عنه ملوك الإسلام وسلاطينه في الترك والمغرب والسودان وغيرهم، بل وملوك أوروبا.
- ١٥ - إنه من البدع ومحدثات الأمور بعد القرون الثلاثة المشهود بخيريتها وفضلها، بل بعد القرون العشرة، أخرج أبو داود من حديث
- العرباض بن سارية: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».
- ١٦ - فيه غول، وهو ما يعتري شاربه بتركه من القلق والفساد والأذى في عقله ومزاجه وحواسه، وبسببه يعود له ولا يقدر على الترك، وكل ما فيه غول يغال العقول ويضعف الإرادة يمنع منه، بدليل وصف الحق تعالى خمر الجنة بأنها {لا فيها غول} [الصفات: ٤٧/٣٧].
- ١٧ - ما كان مشكوكاً فيه أحرام هو أم حلال، ولم نجد فيه نصاً عن النبي ﷺ، يعمل فيه بعمل أهل التقوى والورع واجتناب المشتبهات.
- أن كل جرام من التبغ -يحتوي على عشرين ملليجراماً من النيكوتين فإن كمية النيكوتين ترتفع في ثلث السيجارة الأخير إلى ٤٠٪ وهي المنطقة المسماة (منطقة التكاثف: kondensation) أما في ((عقب السيجارة)) فتقفز هذه النسبة إلى ٦٠٪.
- ويتزايد الأمر خطورة عند عملية التدخين نفسها، فإن جرام التبغ المتوهج يا عزيزي المدخن، يبعث إلى فمك ما يصل إلى ٧ ميلليجرامات من تلك المادة السامة ((النيكوتين)). هذا بخلاف السموم الأخرى، التي تؤدي إلى الشعور بحرارة في المعدة، وجفاف في الحلق وإحساس بصعوبة النفس، وفقدان الوعي الناتج عن تسارع النبض وهياج الأعصاب وزيف البصر والسمع<sup>(١)</sup>.

(١) الأدلة والبراهين على حرمة التدخين، المؤلف:

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنوبوية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافاً للتبغ، والطباق: لفظ معرب. وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً<sup>(١)</sup>.

منذ ظهور الدخان - وهو الاسم المشهور للتبغ - والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياساً على غيره، إذ لا نص في شأنه. فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه.

\* أولاً : أدلة القائلون بحرمة: (٢)

- أ- قال بحرمة بعض الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم.
- ب- قال بحرمة بعض الأحناف: منهم : الشَّيْخُ الشُّرَيْبَالِيُّ، وَالْمَسِيرِيُّ، وَصَاحِبُ الدَّرِّ الْمُتَنَّقِي، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيماً عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ.
- ج- قال بحرمة بعض المالكية : منهم : سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.
- د - قال بحرمة بعض الحنابلة: منهم : الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين.

### المبحث الثالث

#### أقوال أهل العلم في مشروعية التدخين

قَالَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الدُّخَانِ: إِنَّهُ حَدَثٌ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ وَأَوَائِلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، وَأَوَّلِ مَنْ جَلَبَهُ لِأَرْضِ الرُّومِ (أَيِ الْأَتْرَاكِ الْعُثْمَانِيِّينَ) الْإِنْكَلِيزِ، وَلِأَرْضِ الْمَغْرِبِ يَهُودِي زَعَمَ أَنَّهُ حَكِيمٌ، ثُمَّ جَلَبَ إِلَى مِصْرَ، وَالْحِجَازِ، وَالْهِنْدِ، وَغَالِبَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

إبراهيم محمد سرسيق، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث والحجّة ١٣٩٧هـ - نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧ م، عدد الأجزاء: ١، ص ٥٦.

(١) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ج ١ / ص ١١٨ و ١٩٠، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥ / ٢٩٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥، ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢١٦، ٢١٧، وفتح العلي المالكي ١ / ١١٨، ١٨٩، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠، وحاشية القليوبي ١ / ٦٩، وحاشية الجمل ١ / ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤ / ٢٣٧، ومطالب أولي النهي ٦ / ٢١٧ إلى ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥١، ٥٠.



حديث أم سلمة حجة، ودليلاً على تحريمه. ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.<sup>(٢)</sup>

(١) قال العلماء: المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلاً على تحريمه.

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.<sup>(٢)</sup>

٣- أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنًا مهلكًا، فيشملة قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء الآية ٢٩] وهو يسد مجاري العروق، فيموت مستعمله فجأة<sup>(٢)</sup>.

(٢) فتح العلي المالک ١ / ١١٨، ١٢٣، وحاشية قليوبي ١ / ٦٩، والبجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٧٦، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٨١.

ومن هؤلاء جميعاً من ألف في تحريمه كاللقاني والقلبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن علان<sup>(١)</sup>.

\* ثانياً: أدلة القائلون بحرمته :

١- أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكاراً سريعاً بغية تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمد جداً، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

٢- إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيراً وخدراً لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر<sup>(١)</sup> قال العلماء: المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥، ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢١٦، ٢١٧، وفتح العلي المالک ١ / ١١٨، ١٨٩، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠، وحاشية القليوبي ١ / ٦٩، وحاشية الجمل ١ / ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤ / ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ إلى ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكانبي ط دار الكتب العلمية.

ثم قالوا: والأطباء مجتمعون على أنه مضر، قال الشيخ عlish: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقصرار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحترق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسودا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوه من مداومته، وأمرهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم. . . قال الشيخ عlish: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه،<sup>(١)</sup> وقد قال رسول الله ﷺ: ((الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك المشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها))<sup>(٢)</sup>. هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين<sup>(٣)</sup>.

٤- في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عlish: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفاهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين<sup>(١)</sup>.

٥- هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناء على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ما وجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة<sup>(٤)</sup>.

٦- ورائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما

(١) فتح العلي المالك ١ / ١٢٢، والفواكه العديدة ٨١ / ٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤ / ص ٢٩٠، رقم الحديث ٢٠٥١، وصحيح مسلم، ج ٤ / ص ٢٠٧ و ٢٠٨، رقم الحديث ١٥٩٩، ولفظه هناك قريب من اللفظ هنا.

(٣) تذكر المراجع الحديثة أن التقارير عن التدخين أثبتت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين.

انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط ١٩٦٨ مادة (TOBCCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة

للدكتور نبيل الطويل ص ٣٠.

(٤) ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢ / ٥٧٢، وفتح العلي المالك ١ / ١٢٠.

مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن<sup>(١)</sup>. \* ثالثاً: القائلون بإباحته وأدلتهم:

٧- من زعم استعماله تداوياً لم يستعمله

استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيساً وتسترا حتى وصل به إلى أعراض باطنة من العبث واللهاو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمة، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلاً واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة

صاحب كتاب الاحتساب<sup>(٢)</sup> متمسكا بقول الله

سبحانه وتعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون الآية ١١٥] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مَلَأَ عَبْتَهُ أَمْرَاتَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة

صاحب كتاب الاحتساب<sup>(٢)</sup> متمسكا بقول الله

سبحانه وتعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون الآية ١١٥] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مَلَأَ عَبْتَهُ أَمْرَاتَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

صاحب كتاب الاحتساب<sup>(٢)</sup> متمسكا بقول الله

سبحانه وتعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون الآية ١١٥] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مَلَأَ عَبْتَهُ أَمْرَاتَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

صاحب كتاب الاحتساب<sup>(٢)</sup> متمسكا بقول الله

سبحانه وتعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون الآية ١١٥] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مَلَأَ عَبْتَهُ أَمْرَاتَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

صاحب كتاب الاحتساب<sup>(٢)</sup> متمسكا بقول الله

\* رابعاً: أدلتهم في الإباحة :

يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث - حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول: هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعاً لا شرعاً<sup>(٣)</sup>.

٤- إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي<sup>(٤)</sup>.

٥- صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحاً فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان<sup>(٥)</sup>.

١- أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاؤه، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان. وهذا لا يوجب التحريم. كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره<sup>(١)</sup>.

٢- وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغييب العقل فليس من المسكر قطعاً؛ لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغييب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغييب عقل شخص ولا يغييب عقل آخر، وقد يغييب من استعمال الكثير دون القليل<sup>(٢)</sup>.

٣- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحاً، جرياً على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثاً غير موجود زمن الشارع، ولم

٢١٧ / ٢١٩ - والدسوقي ١ / ٥٠، والشرح الصغير ١٩ / ١، ٣٢٣

(١) الحاشية على مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧، وابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٩.

(٢) تهذيب الفروق ١ / ٢١٧.

(٣) ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة ٢ / ٨٤، وحاشية الجمل ٣ / ٢٤.

(٤) ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٨، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١، والفواكه العديدة ٢ / ٨٤.

(٥) تهذيب الفروق ١ / ٢١٨، ومطالب أولي

«الأركيلة أنواعها وحكمها (دراسة فقهية طبية)»

.....أ.م.د. طلال خلف حسين | ٧٣

لا يكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب.

قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقا على إنكاره<sup>(٤)</sup>.

خامساً: الْقَائِلُونَ بِالْكَرَاهَةِ وَأَدْلَتُهُمْ:

أ - قال بكرهته بعض الأحناف: منهم: ابن عابدين، وأبو السعود، واللكنوي.

ب - قال بكرهته بعض المالكية: منهم الشيخ يوسف الصفتي.

ج - قال بكرهته بعض الشافعية: منهم: الشرواني.

د - قال بكرهته بعض الحنابلة: منهم: البهوتي، والرحياني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي<sup>(٥)</sup>.

٦- اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة،<sup>(١)</sup> صلاح أم فساد؟ ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحرير في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

ضرر ولا الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع لقول النبي ﷺ: «قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>. ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل. مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمة أمر عسير

(٣) تهذيب الفروق ١ / ٢٢٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢ / ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) تهذيب الفروق ١ / ٢٢١.

(٥) ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ - ٢١٩، والفواكه العديدة ٢ / ٨٠.

النهي ٦ / ٢١٧.

(١) مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٨.

(٢) لا ضرر ولا ضرار. "أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤ - ط الحلبي) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ط الحلبي): له طرق يقوي بعضها بعضا.

«الأركيلة أنواعها وحُكمها (دراسة فقهية طبية)»

٧٤ | أ.م.د. طلال خلف حسين.....

\* سادسا : أدلتهم في الكراهة : (١)

- ١- كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكراث ونحوها..
- ٢- عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة (٢).

\* \* \*

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، ج ١٠ / ص ١٠٧ .

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع، سواء أكان الضرر في العقل أو البدن، أو كان شاربه مضطرا إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأن رائحته كريهة متنتة، ولأنه لا يخلو.